٢٥

" بسم الله الرحمن الرحيم "

٥/٤

التاريخ : ٢١ جمادى الأولى ١٤٠٤ هـ

الموافق : ٢٣ فبرايـــــــر ١٩٨٤ م

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

الأخ المحترم رئيس مجلس الأمـــــــة

تحية طيبة وبعد ،

نرفق لكم مشـــروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقـــم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شـــأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة مشفوعا بمذكرتـــه الايضاحيـــة ، لعرضه على المجلس .

واقبلوا وافر التحيـــــة ،،،،

(مقدمـــوه)

أحمد عبد العزيز السعدون جاسم حمد الصقـــــر محمد أحمد الرشيد

راشد سيف الحجيلان مريخان سعد صقر

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتراح بمشروع قانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم " ٣٥ " لسنة ١٩٦٢
فى شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد ٦٥ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ١٠٩ و ١٧٨ منه ،

وعلى القانون رقم " ٣٥ " لسنة ١٩٦٢ فى شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم " ٩٩ " لسنة ١٩٨٠ باعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الامة ،

وافق مجلس الامة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يقيد اسم كل من أصبح حائزا للصفات التى يشترطها القانون لتولى الحقوق الانتخابية فى جداول الانتخاب فى المواعيد الموضحة فيما يلى ، استثناء من المواعيد الدائمة المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم " ٣٥ " لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، وذلك بالنسبة الى من يبلغ احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة ممن لهم حق الانتخاب وفقا لأحكام القانون المذكور حتى ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٨٤ .

١ - الميعاد المنصوص عليه فى المادة "٨" يكون من ١ الى ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٨٤ .

٢ - الميعاد المنصوص عليه فى المادة "٩" يكون من ٢١ الى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٨٤ .

٣ - الميعاد المنصوص عليه فى المادة "١٠" يكون من ٢١ من اكتوبر الى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ .

٤ - الميعاد المنصوص عليه فى المادة "١١" يكون ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ .

٥ - الميعاد المنصوص عليه فى المادة "١٢" يكون من ١٦ الى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ .

٦ - الميعاد المنصوص عليه فى المادة "١٣" يكون ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ .

٧ - الميعاد المنصوص عليه فى المادة "١٤" يكون ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ .

ويقتصر اعمال حكم المادة " ١٠ " من القانون رقم "٣٥" لسنة ١٩٦٢ على طلبات الادراج والحذف المتعلقة بالأشخاص المتقدم ذكرهم .

٢ / ...

(مادة ثانية)

على الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريـــــخ نشـــره في الجريدة الرســـمية ،ويصـدر وزير الداخليـــة القرارات اللازمة لتنفيذه .

أمير الكويـــت

جابـــر الأحمـــــــد

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

للاقتراح بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم "٣٥" لسنة ١٩٦٢ فى شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة

تضمنت المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم "٣٥" لسنة ١٩٦٢ فى شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة النص على مواعيد ثابتة ودائمة لبيان عملية قيد الناخبين ، وتحرير جداول الانتخاب أو تعديلها ، وعرض جداول الانتخاب لكل دائرة انتخابية ، وتصحيح هذه الجداول بالادراج أو الحذف ، وفصل لجنة القيد فى طلبات الادراج أو الحذف ، وعرض قرارات هذه اللجنة ، والطعن فيها ، والفصل القضائى فى هذه الطعون ، وهذه المواعيد تبدأ ، بحسب النصوص القائمة ، من أول فبراير حتى نهاية يونيه من كل عام .

ولما كانت ثمة حالات يبلغ فيها الكويتى الذى له حق الانتخاب وفقا لأحكام القانون رقم " ٣٥ " لسنة ١٩٦٢ آنف الذكر سن الحادية والعشرين سنة ميلادية كاملة التى يثبت له باستكماله اياها حق الانتخاب ، ومع ذلك لايستطيع أن يمارس هذا الحق الدستورى لمجرد تحقق واقعة بلوغه هذه السن فى تاريخ لاحق لانقضاء المواعيد المقررة لتحرير جداول الانتخاب أو تعديلها أو لطلب قيد اسمه فيها وما يستتبعه من اجراءات .

ولما كان الفصل التشريعى الخامس لمجلس الامة يشارف النهاية ، وسوف تجرى الانتخابات القادمة على مقتضى جداول الانتخاب الراهنة الخالية من ادراج أسماء هذه الفئة من الناخبين الذين لن يدركهم القيد فى جداول الانتخاب الا بعد تمام عملية الانتخاب ، الامر الذى سيترتب عليه تفويت الفرصة عليهم فى الاشتراك فى هذه العملية ، ويلزمهم التربص مدة فصل تشريعى كامل بعد ذلك لامكان الادلاء بأصواتهم فى الانتخابات للفصل التشريعى التالى له .

٢ / ...

من أجل ذلك ، وحرصا على عدم حرمان الشباب من المشاركة الشعبية فـــى انتخابات مجلسهم النيابى ، فترة لا مبرر لتعطيل حقهم الانتخابى ابانها ، وحـــتى يتمكن كل ناخب من تولى حقوقه الانتخابية بمجرد استيفائه شروطها بأدنى فاصـــل زمنى ، أعد مشروع هذا القانون متضمنا حكما وقتيا بطبيعته لمواجهة الانتخابـات القادمة ، ينطوى على تعديل فى المواعيد الدائمة ،وذلك بالنسبة الى جميع الاجراءات المتعلقة بعملية القيد فى جداول الانتخاب وتصحيحها ، بحيث يتم اعداد الجـداول الجديدة فى موعد يلائم صدور مرسوم الدعوة للانتخابات القادمة التى ستجرى عندئذ على أساس الجداول الجديدة المستوفاة والمصححة .

وغنى عن البيـان أن الطعـــن فى الجداول الانتخابية فى المواعيد المبينـة فيما تقدم مقصور على طلبات الادراج والحذف المتعلقة بالاشخاص الوارد ذكرهم فـى الفقرة الأولى من المادة دون من عداهم ، وهذا هو مانصت عليه الفقرة الاخـــيرة من المادة ، حتى لا تصبح الجداول معرضة للطعن ، باستثناء الطلبات المذكـــورة ، سـواء كانت مقدمة من أحد هؤلاء أو من غيرهم من الناخبين المسجلين فـــى الدائرة .